قرار محكمة النقض

رقم 12/144

الصادر بتاريخ: 26يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/12/6/5371

طعن بالنقض – عدم إشارة القرار المطعون فيه إلى محل إقامة المطلوبة في النقض – أثره

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة بمقتضى تصريح تقدم به بتاريخ 2019/10/10 لدى كتابة الضبط لدى بالمحكمة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 2019/10/09 في القضية ذات العدد: 2019/301 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوبة في النقض امينة (ل) من جنحة النصب والتصريح من جديد بإدانتها من أجلها ومعاقبتها بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة قدرها 5000 درهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد حسن ازنير التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن خراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها بإمضاء الطاعن أعلاه.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون ذلك أن بيانات القرار المطعون فيه خالية من الإشارة إلى عنوان المتهمة فخرقت بذلك مقتضيات المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية ويكون القرار عرضة للنقض والإبطال طبقا للمادة 370 من نفس القانون.

لكن، حيث إن عدم إشارة القرار المطعون فيه إلى محل إقامة المطلوبة في النقض طبقا بمقتضيات المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية لا يترتب عنه بطلان القرار، فضلا عن أن المتهمة رئيسة جمعية

أمل للتنمية البشرية وأشير بالقرار إلى رقم بطاقتها الوطنية للتعريف فلم يكن ما بالوسيلة مرتكزا على أساس.

لهذه الاسباب

قضت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: حسن ازنير **مقررا**، مجتهد الركراكي، نجاة العلوي بطراني وسعيد أيور، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض